

فتح الباري شرح صحيح البخاري

(قوله باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر ۱۰) .

أي وجوب السعي بينهما مستفاد من كونهما جعلا من شعائر ۱۰ قاله بن المنير في الحاشية وتمام هذا نقل أهل اللغة في تفسير الشعائر قال الأزهري الشعائر المقالة التي ندب ۱۰ إليها وأمر بالقيام عليها وقال الجوهرى الشعائر أعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة ۱۰ ويمكن أن يكون الوجوب مستفادا من قول عائشة ما أتم ۱۰ حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة وهو في بعض طرق حديثها المذكور في هذا الباب عند مسلم واحتج بن المنذر للوجوب بحديث صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجراء بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم ألف ساكنة ثم هاء وهي إحدى نساءبني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين فرأيت رسول ۱۰ صلى ۱۰ عليه وسلم يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي وسمعته يقول اسعوا فإن ۱۰ كتب عليكم السعي أخرجه الشافعى وأحمد وغيرهما وفي إسناد هذا الحديث عبد ۱۰ بن المؤمل وفيه ضعف ومن ثم قال بن المنذر إن ثبت فهو حجة في الوجوب قلت له طريق آخر في صحيح بن خزيمة مختصرة وعند الطبرانى عن بن عباس كالأولى وإذا انضمت إلى الأولى قويت واختلف على صفية بنت شيبة في اسم الصحابية التي أخبرتها به ويحوز أن تكون أخذته عن جماعة فقد وقع عند الدارقطنى عنها أخبرتني نسوة من بنى عبد الدار فلا يضره الاختلاف والعمدة في الوجوب قوله صلى ۱۰ عليه وسلم خذوا عنى مناسكم واستدل بعضهم بحديث أبي موسى في إهلاله وقد تقدم في أبواب المواقف وفيه طف بالبيت وبين الصفا والمروة واختلف أهل العلم في هذا فالجمهور قالوا هو ركن لا يتم الحج بدونه وعن أبي حنيفة واجب